رقم : 17

وصـــية

– حق عيني – ينتج أثره من تاريخ الوفاة لا من تاريخ التسجيل.

إذا كان كل حق عيني متعلق بعقار محفظ غير موجود بالنسبة للغير إلا من تاريخ تسجيله، فإن ذلك يتعلق بالاتفاقات الناشئة بين الأحياء، أما الوصية فهي تعتبر حقا من حقوق التركة، وهي بذلك كاشفة للحق، والذي ينشأ من تاريخ وفاة الموصي وليس من تاريخ تسجيل الوصية في الرسم العقاري.

رفض

الأساس القانوني :

" تتعلق بالتركة حقوق خمسة تخرج على الترتيب الآتي:

1 – الحقوق المتعلقة بعين التركة؛

2 – نفقات تجهيز الميت بالمعروف؛

3 – ديون الميت؛

4 – الوصية الصحيحة النافذة؛

5 – المواريث بحسب ترتيبها في هذه المدونة". (المادة 322 من مدونة الأسرة).

المملكة المغربية

"يجب أن تشهر بواسطة تسجيل في السجل العقاري جميع الأعمال والاتفاقات الناشئة بين الأحياء مجانية كانت أو بعوض..." (الفصل 65 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري).

"كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتسجيله، وابتداء من يوم التسجيل، في الرسم من طرف المحافظ على الأملاك العقارية" (الفصل 1/66 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري).

القرار عدد 350
الصادر بتاريخ 30 يناير 2008
في الملف عدد 2006/4/1/1643

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف ن ومن القرار المطعون فيه عدد 1/1141 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 4 مارس 04 في الملف عدد 03/1/1831 أن طالبي النقض الميلودي

ومن معه تقدموا بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بابن مسيك عرضوا فيه أنهم يملكون على الشياع مع المدعى عليه محمد بن علال في العقار الكائن بدرب السباعي الزنقة 1 رقم 38 بن مسيك الدار البيضاء ذي الرسم العقاري عدد 48/3918 وأنهم يرغبون في الخروج من الشياع ملتمسين الحكم بقسمة العقار المذكور قسمة عينية وإن استحالت بيعه بالمزاد العلني بواسطة كتابة الضبط وتمكينهم من نصيبهم من منتوج البيع وأرفقوا مقالهم بشهادة من المحافظة العقارية.

وأجاب المدعى عليه بأنه لا يمانع في إجراء قسمة في المدعى فيه، وبعد إجراء خبرة وبتاريخ 02/11/19 تقدمت فاطنة بويردة بمقال يرمي إلى التدخل الإرادي في الدعوى طلبت بموجبه الحكم باستحقاقها ثلث نصيب المسماة فاطمة بنت الحاج محمد التي أوصت لها به في العقار المدعى فيه معززة تدخلها برسم وصية مضمن بعدد 680 ص 482 بتاريخ 1980/12/30. وبعد التعقيب وانتهاء الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضت فيه بعدم قبول دعوى القسمة، وباستحقاق المتدخلة فاطنة بويردة لثلث نصيب الهالكة فاطنة بنت الحاج محمد في العقار المدعي فيه. استأنفه المدعون وأيدته محكمة الاستئناف بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه وهو القرار المطلوب نقضه بوسيلة وحيدة لم يجب عنها.

في شأن الوسيلة الفريدة :

حيث يعيب الطاعنون القرار المطعون فيه بخرق القانون وذلك بعدم الجواب على الدفوع المثارة وتحريف الواقع، حيث يؤخذ من المقال الاستئنافي للعارضين ومذكرتهم الجوابية خلال المرحلة الاستئنافية أنهم طالبوا بإلغاء الحكم الابتدائي استنادا على مقتضيات الفصل 66 من ظهير 12 غشت 1913 التي تنص على أن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتسجيله وابتداء من يوم التسجيل في الرسم العقاري، وأما العقار موضوع الدعوى الحالية فهو محفظ وأن شهادة الملكية لا تشير إلى اسم المتدخلة في الدعوى رغم أن الوصية التي اعتمدها في هذا التدخل منجزة بتاريخ 80/12/20، كما أن الطالبين نازعوا في هذه الوصية ودفعوا بأنها لا تتعلق بمورثتهم التي كانت تسمى فاطنة محدق وأن تاريخ ازديادها هو 1942 بخلاف رسم الوصية فهو صادر عن فاطمة بنت الحاج محمد بن سعيد المولودة سنة 1920 وطلبوا باستبعاد هذه الوصية والحكم بقسمة العقار موضوع النزاع وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه اكتفت في تعليلها على أن رسم الوصية انعقد في شكل وثيقة رسمية ولم يثبت الطاعنون نسبة الوصية لغير مورثتهم وأن هذه الوصية أشارت إلى اسم الموصية كاملا فاطنة بنت محمد بن مسعود وهو الاسم الكامل المشار إليه في شهادة الوفاة وأن هذا التعليل هو تحريف للواقع ذلك أن العارضين دفعوا بأن الوصية لا تتعلق بمورثتهم لأنها صادرة عن المسماة فاطمة وليس فاطنة كما أن الموصية مزدادة سنة 1920 أما المورثة فهي مزدادة سنة 1942، كما أن شهادة الوفاة تتضمن اسم فاطنة وليس فاطمة كما جاء في القرار المطعون فيه وهذا التحريف يفيد أن المحكمة مصدرته لم تطلع على الوثائق ولم تدرسها كما يجب مما

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

جاء معه قرارها مخالفا للواقع والقانون وإن عدم الجواب عن الدفوع المثارة أو تحريف الواقع هو سبب موجب للإلغاء مما ينبغي معه نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث أن الفصل 66 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري الذي يعتبر "كل حق عيني متعلق بعقار محفظ غير موجود بالنسبة للغير إلا بتسجيله" يخص الأعمال الإرادية، أي جميع الأعمال والاتفاقات الناشئة بين الأحياء..." كما نص على ذلك الفصل 65 من نفس الظهير المذكور بينما الوصية تعتبر حقا من حقوق التركة كما نصت على ذلك المادة 322 من مدونة الأسرة، وهي كاشفة للحق الذي ينشأ من تاريخ وفاة الموصية وليس من تاريخ تسجيل الوصية في الرسم العقاري، كما أن الوصية حررت في عقد رسمي تلقاها عدلان لهما صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد في الشكل الذي يحدده القانون ولا يمكن إثبات عكس ما تضمنه هذا الرسم إلا عن طريق الطعن فيه بالزور وليس بالمجادلة في صحته بالدفوع المشار إليها بالوسيلة وبهذه العلة القانونية المحضة المستمدة من عناصر الملف التي تحل محل العلة المنتقدة يبقى القرار المطعون فيه في محله.

لهـــذه الأسبـــاب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب

السيد محمد الخيامي رئيسا والسادة المستشارين : محمد عثماني مقررا وعبد النبي قديم وعبد السلام البركي وعائشة القادري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض